الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار المجلس رقم 02 / أ خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/01/13

يتعلق بالموافقة على التعديلات التعريفية لفهرس التوصيل البيني للمتعامل اتصالات الجزائر للسنة المالية 2015-2016

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المواد 10 و13 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية ومابين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر، ش.ذ. أ"، المسماة فيما يلي اتصالات الجزائر، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 محرم عام 1435 الموافق 07 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- اعتبارا لمهمة الموافقة على فهارس التوصيل البيني المُكلّفة بها سلطة الضبط في المادة 13 من القانون 2000-03 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه؛
- اعتبارا للفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " تعدّ تعريفات التوصيل البيني وكذا تعريفات إيجار السعة ضمن احترام مبدأ التوجيه نحو التكاليف الحقيقية (...)"؛
- اعتبارا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يمكن لسلطة الضبط أن تطلب في أي وقت تعديل فهرس التوصيل البيني إذا ارتأت شروط المنافسة والتعاملية البينية لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها غير مضمونة. يمكن كذلك أن تقرر إضافة أو إلغاء أداءات مسجلة في الفهرس لتنفيذ مبادئ توجيه تعريفات التوصيل البيني نحو الكلفة الحقيقية أو من أجل تلبية أفضل لحاجيات مجموعة المتعاملين"؛
- اعتبارا للطعون المقدّمة من طرف بعض المتعاملين حول التعريفة الحالية لتأجير السعة المطبقة من طرف اتصالات الجزائر؛
- اعتبارا لدراسة الطعون المشار إليها أعلاه بما في ذلك الاجتماعات المنعقدة مع ممثلي اتصالات الجزائر والتي نتج عنها أن العناصر الحديثة التي قدّمها المتعامل اتصالات الجزائر تبرّر مراجعة بخفض بعض الأداءات الخاصة بفهرس التوصيل المعمول به؛
- اعتبارا لمراسلة سلطة الضبط المؤرخة في 24 نوفمبر 2015 إلى المتعامل اتصالات الجزائر والتي طالبته فيها بمراجعة تعريفاته المتعلقة بالوصلات المؤجرة الوطنية والدولية؛
- اعتبارا لمراسلة اتصالات الجزائر بتاريخ 21 ديسمبر 2015 التي تتضمن اقتراحات تعريفية جديدة متعلقة بالوصلات المؤجرة الوطنية والدولية؛
- اعتبارا لضرورة الأخذ في الحسبان أثر التخفيضات المحتملة على المتعامل اتصالات الجزائر وحرصا على الحفاظ على التوازن الاقتصادي لشركته؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 جانفي 2016؛

يقـــرر

المادة الأولى:

يتم الموافقة على التعديلات المطبقة على تعريفات الوصلات المؤجرة الوطنية المتوفرة في فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر" للسنة المالية السارية المفعول، الملحقة بالقرار الحالي والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

تعد التعريفات المتعلقة بالوصلات المؤجرة الوطنية موضوع القرار الحالي صالحة بداية من تاريخ 1 جانفي 2016 إلى غاية 30 جوان 2016.

المادة 3:

ينبغي على المتعامل "اتصالات الجزائر" أن يقوم بإعلام و نشر التعريفات الجديدة الواردة في فهرس التوصيل البيني الساري المفعول مباشرة لدى تبليغه بالقرار الحالي.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

عن المجلس

الرئيس